

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٠١٨

امر بشأن قانون رسوم تسجيل الاراضي

عملا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد فوج جيش الدفاع الإسرائيلي
بالم منطقة فاسى آمر سما يلى :-

تعديل المادة ٢ ١. مقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ (صما يلى -
القانون) نهاية المادة ٢ يحل -

"الرسوم" - الرسوم المقررة بالأنظمة التي يصدرها رئيس الادارة المدنية
او من يفوض من قبله" .

تعديل المادة ٣ ٢. بالمادة ٣ من القانون بالعقرة ١ تزحف العارة "المدة بالحدول
المعروف لهذا القانون" .

الغا، ٣. يلغى جدول الرسوم المرفق للقانون.

تعديل الامر بشأن اقامة ادارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧) لسنة
١٩٨١ - ٥٢٤٢ ٤. في الامر بشأن اقامة ادارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧) لسنة
الاراضي (يهودا والسامرة) (رقم ١٠١٨) لسنة ٥٢٤٢ - ١٩٨٢ .

بد، سريان ٥. يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

الاسم ٦. يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن قانون رسوم تسجيل الاراضي
(يهودا والسامرة) (رقم ١٠١٨) لسنة ٥٢٤٢ - ١٩٨٢" .

٢٧ أيلول ٥٢٤٢ (١٩٨٢)

الوف - اوبي اور
قائد فوج حرس الدفاع الإسرائيلي
مختصة يهودا والسامرة

، انظر في الملاحظة رقم ٣. في نهاية الكراة